الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2007/4
21 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة والعشرون
بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ١٥(ج) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة مقدمة من الأمانة

ملخص

أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها الثانية والعشرين بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/3 فيما يتصل بتعليق ممارسة الامتناع عن توفير التمويل للأطراف المؤهلة للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إن لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتحديد الآثار المالية المترتبة على التعليق وأنه ينبغي الحفاظ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على الوضع الراهن فيما يتصل بالممارسة المتبعة لتمويل المشاركين. وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن هذا الموضوع في دورتها السادسة والعشرين. ويوفر هذا التقرير تحليلاً إضافياً وتوصية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٤	٣
	ألف - الولاية	١-٣	٣
	باء - الإجراءات التي يمكن للجنة الفرعية للتنفيذ اتخاذها	٤	٣
ثانياً -	تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية	٥-٦	٤
ثالثاً -	الآثار المالية المترتبة على تنفيذ طلب اللجنة الفرعية للتنفيذ	٧-١١	٦
	ألف - الآثار المالية المترتبة في الميزانية الأساسية	٧-٨	٦
	باء - الآثـــار المالـــية المترتبة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	٩	٦
	جيم - الاستنتاجات	١٠-١١	٧

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- تتولى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إدارة الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يمكِّن ممثلين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

٢- وقد أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة، إلى ما أعرب عنه بعض الأطراف من انشغال إزاء الممارسة التي تتبعها الأمانة بعدم تمويل مشاركة المندوبين من الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها[(١)]. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعلق هذه الممارسة حتى انتهاء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تستعرض العواقب المالية لتمويل هؤلاء المندوبين وما يترتب على ذلك من آثار في تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية[(٢)] فيما يتصل بمشاركة ممثلين من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وأن تبلغها نتائج هذا الاستعراض لتنظر فيها في دورتها العشرين[(٣)].

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها العشرين، بالوثيقة FCCC/SBI/2004/2 التي جاء فيها أن الأمانة "ستتولى إعداد تقرير أشمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين". وتعقيباً لهذا التقرير (FCCC/SBI/2005/3) خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتحديد ما سيترتب من آثار مالية على التعليق وأنه ينبغي الحفاظ على الوضع الراهن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتصل بممارسة تمويل المشاركين. وكذلك طلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين. وتواصل هذه الوثيقة معالجة الآثار المالية المترتبة على تعليق الممارسة المبينة في الفقرة ١ أعلاه.

باء – الإجراءات التي يمكن للجنة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٤- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بأنه لم يكن للممارسة التي اتبعتها الأمانة بتعليق التمويل المقدم للأطراف المؤهلة عن طريق الصندوق الاستئماني للمشاركة أي أثر يذكر في تسديد الاشتراكات في الميزانية الأساسية وفي عدد الأطراف التي حصلت على الدعم المالي المقدم من الصندوق الاستئماني. وبناءً عليه قد تستنتج الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يمكن العدول عن هذه الممارسة.

---

(١) يلاحظ أن قرار التعليق الأصلي لم يطبق على مندوبي أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٣) FCCC/SBI/2003/19، الفقرة ٥٩.

ثانياً – تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية

٥- تنص الفقرة ٧(ج) من المرفق الأول بالإجراءات المالية على أن موارد مؤتمر الأطراف تشمل جملة مصادر من بينها تبرعات "لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين".

٦- ويتبين من الجدول ١ أنه بعد النقص المسجل في التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحسن الوضع إلى حد كبير في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إذ تمت مضاعفة الإيرادات تقريباً. واستمر هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٦ بتسجيل زيادة أخرى في الإيرادات. ومكّن ذلك الصندوق الاستئماني من تقديم التمويل لمشاركة شخص واحد من كافة الأطراف المؤهلة في جميع الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها ولتمويل مشارك ثان من الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (انظر الجدول ٢).

الجدول ١- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الإيرادات والنفقات لكل فترة سنتين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]	المجموع
الإيرادات	٤ ٩٤٦ ٦٤٠	٢ ٧٤٦ ٦٩٨	٣ ٨٤٢ ٧٠٣	٢ ٢١٤ ٨٥٦	٤ ٠٣٢ ٦٠٩	٢ ٤٢٢ ٥٢٢	٢٠ ٢٠٦ ٠٢٨
النفقات	٣ ٩٠٩ ٥٢٣	٣ ٣٠٦ ٣٣٤	٣ ٦٨٩ ٩٤٥	٢ ٤٩٩ ١٠٥	٣ ٤٤٠ ٧٠٢	١ ٩٣٩ ٥٧٩	١٨ ٧٨٥ ١٨٨

(أ) المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الجدول ٢- عـــدد المشـــاركين والأطـــراف الممولين من الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

السنة والدورة	عدد المشاركين	عدد الأطراف
٢٠٠٠		
الـــدورة ١٢ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ١٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،، بون	٩٥	٩٠
الـــدورة ١٣ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ١٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ليون	١٣٤	٩٦
الدورة ٦ لمؤتمر الأطراف، لاهاي	١٧٧	١١٤
٢٠٠١		
الدورتان ٦ و٥ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٥٦	١١٩
الـــدورة ٧ لمؤتمـــر الأطراف والدورة ١٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مراكش	١٠٩	١٠٥
٢٠٠٢		
الـــدورة ١٦ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ١٦ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١١٨	١١٠
الـــدورة ٨ لمؤتمـــر الأطراف والدورة ١٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نيودلهي	١٤٦	١١٣
٢٠٠٣		
الـــدورة ١٨ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ١٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	٩٠	٨٦
الـــدورة ٩ لمؤتمـــر الأطراف والدورة ١٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٩ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ميلانو	١١٢	١٠٥
٢٠٠٤		
الـــدورة ٢٠ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ٢٠ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٢٠	١١٧
الـــدورة ١٠ لمؤتمر الأطراف، والدورة ٢١ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ٢١ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بوينس آيرس	١١٥	١١٠
٢٠٠٥		
الـــدورة ٢٢ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ٢٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٢٢	١١٥
الـــدورة ١١ لمؤتمـــر الأطراف، والدورة ١ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطـــراف في بـــروتوكول كيوتو، والدورة ٢٣ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ٢٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مونريال	١٨٨	١٣٢
٢٠٠٦		
الـــدورة ٢٤ للهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ/الدورة ٢٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٢٧	١٢٣
الـــدورة ١٢ لمؤتمـــر الأطراف، والدورة ٢ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطـــراف في بـــروتوكول كيوتو، والدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نيروبي	١٨١	١٢٨

ثالثاً – الآثار المالية المترتبة على تنفيذ طلب اللجنة الفرعية للتنفيذ

ألف – الآثار المالية المترتبة في الميزانية الأساسية

٧- الهدف المقصود من الامتناع عن تقديم الدعم المالي لبعض الأطراف، هو تشجيعها على سداد اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد. ولكن توجد أدلة تبين في بعض الحالات أن توقع أطراف معينة أنها ستحرم من الحصول على دعم من الصندوق الاستئماني سيكون حافزاً لها لتسديد اشتراكاتها المتأخرة وربما ساعد، أيضاً، بعض الوزارات على إقناع وزارات أخرى معنية بدفع الاشتراكات بسرعة. ولكن على الرغم من تعليق هذه الممارسة خلال ست دورات منذ عام ٢٠٠٤، لا يوجد أي دليل يثبت أنه كان لها وقع مباشر على إيرادات الميزانية الأساسية.

٨- ولقد ظل مستوى الاشتراكات المستحقة الدفع في الميزانية الأساسية من ٧٠ طرفاً مؤهلاً للحصول على الدعم المالي من الأطراف التي كان من الممكن نتيجة تأخرها في تسديد مدفوعاتها أن تتأثر بممارسة تعليق التمويل المقدم لأجل مشاركتها، ثابتاً عموماً. وكان عدد الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية ٢٨ طرفاً في نهاية عام ٢٠٠٣، وهو العام السابق لذاك الذي علقت فيه الممارسة. وانخفض هذا العدد إلى ٢٤ طرفاً في عام ٢٠٠٤، وعلى الرغم من ارتفاعه إلى ٢٧ طرفاً في نهاية عام ٢٠٠٥ فإن انخفاضه مرة أخرى إلى ٢٤ طرفاً في نهاية عام ٢٠٠٦ يعني أن عدد الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها كان أقل مقارنة بالفترة السابقة لتطبيق التعليق. والإحصاءات بالتالي لا تبين على ما يبدو أنه كان لهذه الممارسة أي وقع مباشر على تسديد الأطراف المتأثرة لاشتراكاتها في الوقت المحدد.

باء – الآثار المالية المترتبة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٩- كان عدد المشاركين الحاصلين على التمويل لحضور مؤتمر الأطراف العاشر ودورتي الهيئتين الفرعيتين المتزامنتين معه (عندما علقت للمرة الأولى ممارسة الامتناع عن تمويل مندوبي الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها) مساوٍ تقريباً لعدد المندوبين الحاصلين على التمويل لحضور مؤتمر الأطراف التاسع. وليس الأمر بالمفاجئ نظراً إلى العدد الصغير للغاية من الأطراف المتأثرة في الأصل من جراء التعليق. فالعامل الحاسم هو توافر الأموال وليس تعليق الممارسة. فالزيادة الكبيرة المسجلة في عدد المندوبين الممولين الذين حضروا مؤتمر الأطراف الحادي عشر ومؤتمر الأطراف الأول العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالإضافة إلى مؤتمر الأطراف الثاني عشر ومؤتمر الأطراف الثاني العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعود إلى توافر إيرادات إضافية في الصندوق الاستئماني نتيجة لزيادة تبرعات الأطراف.

جيم – الاستنتاجات

١٠- لم يكـــن لممارسة الامتناع عن تمويل عدد قليل نسبياً من الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية خلال السنة الراهنة أو السنوات الماضية أي أثر يذكر على ما يبدو في عدد الاشتراكات المسددة في الميزانـــية الأساســـية من الأطراف المؤهلة أو في عدد الأطراف المؤهلة التي حضرت الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمدعومة من الصندوق الاستئماني.

١١- ويتـــبين أن ممارســـة الامتـــناع عن تمويل الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها لا تكفي لتشجيع تلك الأطراف على تسديد اشتراكاتها في الوقت المحدد. ويمكن بناء عليه وقف هذه الممارسة دون أن يترتب على ذلك أي أثـــر في الميزانية الأساسية أو في مشاركة الأطراف المؤهلة. وريثما تتفق الأطراف على حوافز جديدة في هذا الصدد ستواصل الأمانة حث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في إطار الميزانية الأساسية في كل دورة من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ وستواصل توجيه رسائل تذكير في الوقت المناسب في غضون فترة السنتين إلى الأطراف التي ما زالت لم تسدد اشتراكاتها.

- - - - -